



جامعة الملكة أروى  
Q A U

---

## الأوضاع القانونية لنظام الرقيق

---

د/ وليد محمد محسن النونو

جهة النشر جامعة الملكة أروى

copyrights©2014

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية اليمنية  
جامعة صنعاء  
كلية الشريعة والقانون  
قسم تاريخ القانون

# الإسلام الوطنية القانونية الدراسة

دكتور

وليد محمد محسن النونو

رئيس قسم تاريخ القانون وفلسفته

## المقدمة:

كان نظام الرقيق موجوداً ومنتشراً في أنحاء العالم القديم، وكانت القوانين المحلية والدولية تعتبر الإتجار ببيع الرقيق تجارة مشروعة، وتعد تلك الملكية حقاً مقدساً بحكم القانون.

فنظام الرقيق هو عبارة عن نظام يقوم على تملك الإنسان للإنسان وممارسة حق الملكية عليه، وهو حق أنشأته القوة التي كانت و ما زالت تنشئ الكثير من الحقوق، متحدية أحكام العقل والضمير، فقد كان الإنسان إلى عهد قريب يباع ويشترى بحكم القانون، وأباحته القوة استرقاقه وقانونية مثل هذا التصرف.

إذا كان المجتمع الدولي والوطني قد ملأ الدنيا بنصوص ومواثيق تدافع عن الحرية والعدل وتنتهي عن الاستبداد وتصوغ العديد من وسائل القضاء على نظام الرقيق بجميع أشكاله، إلا أنه ما زال مطمعاً بعيد المنال، حيث أن مكتشفات العلم الحديث قد وضعت في يد الأقوياء من أسلحة الظلم والقهر والاستغلال ما خلق ألواناً من القهر الجماعي لم تكن معروفة في عهود نظام الرقيق القديم، فقد ظهرت في التاريخ الحديث نظام رقيق أبشع من نظام الرق القديم والناجمة عن الفقر والبطالة، وانتشار المخدرات والإتجار بها وتسويقها بين الشباب والشابات في المدارس والجامعات وغير ذلك من أشكال الرقيق وتجارته.

إذا كان المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية يسعى إلى القضاء على نظام الرقيق وتجارته في القرن العشرين، والذي يعد من أبشع صور الاسترقاق، إلا أن الإشكالية تكمن في ظهور أشكال جديدة لنظام الرقيق وتجارته في نهاية القرن العشرين، فما هي هذه الأشكال وكيفية التعامل معها؟

كان الهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة المصادر والحقوق القانونية لنظام الرقيق وطريقة انتهائه- العنف- في العصور القديمة، وأيضاً معرفة الجهود الوطنية-اليمنية- والدولية في القضاء على نظام الرقيق والإتجار به والذي استخدمنا فيه المنهج التاريخي في تحليل المصادر والحقوق القانونية لنظام الرقيق وطريقة

انتهائه في العصور القديمة، والمنهج الموضوعي دراسة الجهود الدولية والوطنية للقضاء على نظام الرقيق وذلك من خلال ما يلي:

- مقدمة
- المبحث الأول: الأوضاع القانونية لنظام الرقيق في العهود القديمة.
- الفرع الأول: الحقوق القانونية لنظام الرقيق.
- الفرع الثاني: أسلوب انتهاء نظام الرقيق وآثاره.
- المبحث الثاني: القضاء على نظام الرقيق وتجارته في العصر الحديث.
- الفرع الأول: تطور الرقيق وتجارته.
- الفرع الثاني: الجهود الدولية والوطنية للقضاء على نظام الرقيق وتجارته.
- الخاتمة.
- المراجع.

## **المبحث الأول : الأوضاع القانونية لنظام الرقيق في العهود القديمة:**

الرقيق إنسان تحول بالرق إلى مال يتصرف به مالكه كتصرفه بشيء من أشياءه، فله أن يبيعه ويؤجره، أو يرهنه أو يوصي به ويورث عنه إذا مات، غير أنه يتميز عن سائر الأموال في أنه ذو روح وإدراك، وبالاسترقاق تسقط حقوق نظام الرقيق القانونية، فلا يحق له أن يتصرف في شيء حتى في نفسه؛ لأنه مملوك في نفسه وبدنه. ففي التشريعات القانونية القديمة لم يكن محروماً من أهليته القانونية فحسب بل كان محروماً من حقوقه الإنسانية، وحين تطورت حياة المدنية ونشطت فيها التجارة والصناعة أخذ السادة يستعينون بهم في إدارة أعمالهم حيث كان يُؤذن لهم بالتصرف في بعض أعمالهم بشرط عدم التجاوز في هذا الإذن<sup>(1)</sup> وعندما يمنح الإنسان الرقيق أو العبد حريته يتمتع ببعض الحقوق القانونية وليس كلها التي يمنحها له نظام العتقاء

### **الفرع الأول: الحقوق القانونية لنظام الرقيق؛**

يُعد نظام الرقيق نظاماً قانونياً وأداة لتنمية رأس المال، وكانت الحروب عاملاً على مصدره وعلى شن الحروب، كما كان الفقر أحد مصادر الرقيق حيث يقوم الفقراء ببيع أنفسهم أو إلى بيع أولادهم فاسترقهم المشترون، ولما كان القانون يعاقب كل من يرتكب أفعالاً من شأنها أن تخل بنظامها الاجتماعي، أو السياسي إلى رقيق، وبالاسترقاق يصبح الرقيق لا يتمتع بأي حقوق قانونية أو إنسانية فهو أدنى طبقات المجتمع وعنصر أساسي في اقتصاد الدولة والأسرة، بعملهم ينمو رأس المال ويجهدهم تنعم طائفة من الناس، هم الأشراف والأحرار الذين يكون لهم سلطة مطلقة عليهم ينالون من طاقتهم البدنية أكبر قدر ممكن من المنفعة.

## أولاً: الحقوق القانونية لنظام الرقيق عند البابليين<sup>(2)</sup>:

يرجع أصل نظام الرقيق في العصر البابلي إلى غنائم الحرب، أو الشراء من تجار الرقيق خارج البلاد، وإلى وجود مولودين أرقاء في الداخل فقد سمح البابليون بالزواج فيما بين أرقائهم، ولكن الأولاد الذين يولدون نتيجة هذه العلاقات يؤولون إلى السيد باعتبارهم أرقاء، أما الأولاد الذين يولدون نتيجة لزواج البنت الحرة من رقيق، فإنهم يُعتبرون من الأحرار مثل أمهم، والأطفال الذين يولدون نتيجة علاقة بين السيد وأمته، فإنهم لا يتحررون إلا بعد وفاته، فالمولود من أبوين من الأرقاء يعتبر رقيقاً ولو أنه مولود في داخل البلاد. كما أُجيز للأب الحر أن يبيع أولاده كرقيق، إضاعة إلى أن الأحكام الجنائية كانت سبباً في الرق حيث تؤدي إلى صيرورة المحكوم عليه عبداً كما يمثل الرقيق قيمة مالية وتجارية للسيد، حيث يحمل العبد على يده اليمنى علامة تتضمن اسم سيده، وعند بيعه يحرر عقد يتضمن التزام البائع بالعيوب الخفيفة لمدة شهر، ويكتب اسم المالك الجديد بجانب المالك القديم، فللسيد إذاً الحق في التصرف في رقيقه بالبيع أو تسليمه كرهينه، وفي التعويض عن الخسارة المادية التي تلحق به بسبب فقدته وقد منحت القوانين البابلية للسيد حماية قوية ضد هرب العبد، فالشريك في الجرم أو من يخبئه يعاقبان بالموت، ويكافأ الشخص الذي يعيد العبد إلى سيده، ويعاقب بقطع يد الحلاق الذي يزيل بدون وجه حق علامة الرق، وتقطع أذن العبد الذي ينكر سيده.

إن الرقيق ليس دائماً أجنبياً كما هو الحال في روما القديمة، بل له مركز أكثر يسراً وأقل صرامة من المركز الذي سيشغله العبد في روما القديمة، فقد حدث تطوراً في وضع الرقيق عند السومريين حيث يعد الرقيق في حكم الحيوان، فهو رأس ذكراً كان أم أنثى، وقيمه أقل من قيمة الثور، ومساوية لقيمة الحمار، وينظر إليه كأجنبي قبل أي شيء آخر رجل أو امرأة من بلد أجنبي، فالرقيق كائن حي يشغل الطبقة الدنيا من طبقات المجتمع، فهو بمثابة مال نفيس.

بالنسبة للحقوق القانونية لنظام الرقيق، فله وضعاً متميزاً عن نظام الرقيق الروماني، حيث أصبح لنظام الرقيق شخصية قانونية في بعض المجالات، كحقه في

إبرام زواج مع رفيقه أو مع امرأة حره، ويجوز أن تكون له عائلة، وأن يباشر حرفة، وله حق تملك الأموال بما فيها الأرقاء، حق تكوين عائلة شرعية، حق التقاضي، ومن الناحية المالية يحق للرقيق الحيازة المالية الخاصة به عن طريق المكاسب التي يحصل عليها نتيجة لعمله والمنح التي يقدمها له سيده، أن يشتري بها حريته، ويرجع هذا الوضع القانوني المميز إلى التطور التاريخي وإلى أسباب الرق الشرقية. إلا أن هذا المركز القانوني الذي اعترف للنظام الرقيق فهو مقيد لحد ما، فهو يخضع لسلطة سيده من حيث حق الحياة أو الموت، قيمة التعويض في حالة قتل عبد أقل من التعويض الذي يتقاضى من الشخص الذي يقتل الرجل الحر.

### ثانياً: الحقوق القانونية لنظام الرقيق عند اليهود<sup>(3)</sup>.

إن نظام الرقيق عند اليهودي قريب من نظام الرقيق عند البابليين، ويتناقض ما هو شائع عند الرومان من حيث عدد الأرقاء، ومن حيث الأصل التاريخي لنظام الرقيق، فهناك أرقاء من أسرى الحرب حيث كانوا يسترقون، وهم عادة من الأجانب، ويعدون رقيقاً عاماً، فلا يمتلكهم الأفراد، وإنما يتبعون الملك أو بالأحرى الدولة، التي تستغلهم في الأعمال العامة في الصناعة أو في المناجم، وفي البحرية أو إلى حكم القانون، الذي كان يسمح بأن يحكم على اليهودي بالرق في حالات معينة، فيصير رقيقاً بعد أن كان حراً، كحالة الحكم على السارق بالرق، وحالة المدين المعسر الذي يسترقه دائنه هو أو أحد أبنائه. فالرقيق اليهودي كانوا يميزون في المعاملة بين اليهودي وغير اليهودي، فاليهودي المسترق بسبب الفقر لا يعامل معاملة الأجنبي المسترق بالحرب أو الشراء أو بالقانون، وإنما يعامل معاملة خادم يجب تحريره في السنة السابعة من الرق، أما الأجنبي فلا يتمتع بهذا الحق وهذا يدل على أن نظام التمييز الذي اشتهرت به اليهود بالنسبة للشخصية القانونية فقد كان نظام الرقيق عند اليهود يعترف بالسلطة المطلقة لرب الأسرة الذي كانت له سلطة تمتد إلى أموالهم وأرواحهم، فالرقيق يعتبر من الأشياء المملوكة للسيد الذي يتصرف فيه كما يريد، كما يتصرف في بقية أمواله ويمتلك أولاده وما يكسبه الرقيق من أموال، ويحصل على تعويض الأضرار التي يحدثها الغير برقيقه. تعد عاقبت التوراه السيد الذي يقسو على

رقيقه بأن يكسر ذراعه أو يفقأ عينه يجازى بعق هذا الرقيق جبراً عنه، ومحاكمة السيد الذي يقتل رقيقه، كما كان الرقيق يتمتع بشخصية قانونية محددة، فله أن يتزوج ويكون أسرة، وله حق الاحتفال بالأعياد الدينية ويشارك في العبادة ويلتزم بأوامر وبواجب الراحة يوم السبت، ولا يحمل علامة الرق كما هو شأن الرقيق البابلي، ولا يعاد الرقيق الهارب إلى سيده.

### ثالثاً: الحقوق القانونية لنظام الرقيق عند المصريين:

إن نظام الرقيق عند المصريين باعتباره نظاماً موروثاً، حيث يعتبر أبناء الإماء عبيداً سواءً كان أبوهم من الأحرار أو العبيد، فالنظام المصري يعتبر الطفل المولود نتيجة علاقة بين رجل حر وأمرأة رقيقه حراً وشرعياً ولم تستخدم أسرى الحروب كرقيق، وتحرم بيع الرقيق خارج البلاد.

لقد كان الوضع القانوني لنظام الرقيق في مصر القديمة يتحدد من خلال علاقة الرقيق بسيده، فالرقيق يعتبر شيئاً، ومن ثم يكون جزءاً من ممتلكات سيده، وكذلك أولاد الإماء يدخلون في ملك سيدها، ويترتب تملك الأرقاء مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق السيد، فمن حقه أن يتصرف في رقيقه في داخل البلاد، وللسيد أيضاً أن يتصرف برقيقه عن طريق البيع والتوريث والوصية وتقديمه كمهر للزوجة، وحق استغلال جهود ومهارة الرقيق، وتأجير... الخ<sup>(4)</sup>. وكانت هناك حقوق يتمتع بها نظام الرقيق والتي كانت تلزم السيد نحوهم، التزامه بتقديم الطعام والكساء، وتعليمه حرفة ليستغل مهارته، تشييد قبر لعبده المتوفي، حق العبد في أن يجري تصرفات صحيحة قانوناً، أما لنفسه مثل القروض والإيجارات، أو نيابة عن سيده كالبيع والقروض وتلقي الأموال، وقبول الحسابات، إدارة أعماله. أما فيما يتعلق بالمعاملات المالية فإنهم كانوا يعاملون معاملة الأشخاص العاديين، كالحق في تكوين أسرة حيث كان الأرقاء يتزوجون من نساء أحرار، ورجال أحرار يتزوجون من فتيات أرقاء، وكان الرقيق يدفع ضريبة الرأس ويشترك في الشعائر الدينية، ويكون عضواً في إحدى الجمعيات، وقدرة محدودة على حق التقاضي.. الخ، وحق الحماية

من تعسف السادة في استخدامهم لسلطاتهم، ويعامل الرقيق معاملة إنسانية وليس معاملة الحيوان، أو الأشياء<sup>(5)</sup>.

#### رابعاً: الحقوق القانونية لنظام الرقيق عند اليونان<sup>(6)</sup>:

إن العهد اليوناني كان يميز بين السيد والعبد، فتقرر أن كلاهما إنسان، ولكن يختلف السيد عن العبد في عدم تعلقه بغيره، أما العبد فإنه يتعلق دائماً بسيد، فهو ملكاً للسيد وأداة استعمال له، وقد اعتبر الفيلسوف أفلاطون أن نظام الاسترقاق ملازماً للجمهورية الفاضلة وللحكومة الإنسانية في مثلها الأعلى. فنظام الرقيق عند اليونانيين كان مصدره أما الميلاد، فمن يولد من أبوين رقيقين يكون رقيقاً وكذلك من رجل حر وأمه رقيقه، أو الحكم بالإدانة كتسديد ديون، أو لاحقاً لواقعة الميلاد، أو الأسر الذي يعد المصدر الرئيس للرق، كما تم اتخاذ القرصنة وسيلة للحصول على الرقيق وخطف الأحرار، والتقاط الأولاد الذين وأدهم أو تركهم أولادهم لتربيتهم عبيداً.

لقد كان الوضع القانوني لنظام الرقيق لدى اليونانيين لا يختلف عن العهد البابلي أو العهد المصري، فالرقيق هم مجرد شيء منقول وقابل للتملك، وتأجيره مع غيره من الأرقاء، إلا أنه يختلف من حيث عدم تمتع الرقيق بالشخصية القانونية، فليس للرقيق ذمة مالية، ولا يعترف له بحقوق فردية، وليس له القدرة على إبرام زواج شرعي صحيح، وبالتالي لا يستطيع تكوين أسرة، ولا يمكنه الظهور أمام القضاء، وشهادته ليست مقبولة، وليس له مكان في المجتمع فهو محروم من كل الحقوق للسيد عليه جميع الحقوق التي يمكنه مباشرتها على الأشياء والحيوانات، فللسيد حق التأديب، كما كان الوضع القانوني للرقيق يتفاوت تفاوتاً كبيراً ما بين حالة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة مثل الرقيق الذي يعمل في المناجم، والرقيق الذي يشغل وظيفة مدير أحد المصارف أو المخازن، أو يقوم بأعمال التجارة، وكذلك الأمر يختلف ما بين الرقيق الذي يعمل في الحقل أو المنزل والرقيق المتخصص في مهنة معينة. وقد حرم أفلاطون الرقيق من حقوق المواطنة والمساواة، أما الفيلسوف أرسطو فقد اعتبر الرقيق نظاماً من الأنظمة الملازمة لطبائع البشرية، فلا يزال في العالم أناس مخلوقون للسيادة وأناس خلقوا للطاعة والخضوع<sup>(7)</sup>.

## خامساً: الحقوق القانونية لنظام الرقيق عند الرومان:

يرجع أصل نظام الرقيق في القانون الروماني القديم إلى نظرة الرومان العدائية للأجانب، فقد كان هناك تلازم بين صفتي الحرية والجنسية الرومانية، فلا يكون الإنسان حراً إلا إذا كان رومانياً، كما يرجع نظام الرقيق إلى الميلاد، فقد يولد الإنسان رقيقاً، وقد يولد حراً ثم يفقد حريته لأسباب لاحقة على الميلاد، فالعبرة في كون الولد حراً أو رقيقاً بحالة أمه بصرف النظر عن الأب، كما تعتبر الحروب أحد أسباب الأسر وكانت السرقة من أسباب الاسترقاق، حيث كان المسروق منه يسترق السارق إذا لم يرد الشيء المسروق، والهارب من الجندية أو من تسجيل أمواله في سجل الإحصاء يسترق<sup>(8)</sup>. لقد كانت الحقوق القانونية لنظام الرقيق تعرف بصورة قائمة سوداء وانتهى الأمر بالتخفيف من هذه الصورة تحت تأثير الاعتبارات الإنسانية والفلسفية والاقتصادية. فقد كان نظام الرقيق يعتبر من عداد الأشياء التي يملكها السيد، ويخضع لسلطته المطلقة، فكان يحق للسيد بيع الرقيق أو إعدامه، ولم يكن يعترف بزواج الرقيق، ولا يحق له ممارسة حق الانتخاب ولا يتولى مناصب ووظائف في الدولة. أما من الناحية المالية لم يكن للرقيق نمة مالية فهو لا يستطيع اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات، ولم يكن للرقيق حق التقاضي. لم يبق هذا الوضع القانوني للرقيق كما هو فقد اعترف الرومان للرقيق بشخصية قانونية مقيدة تحت الاعتبارات الإنسانية، وكانت حياته مصنونة فاعترف له بحقوق دينية مشابهة للحقوق الدينية للأحرار، وله حقوق قانونية في التصرف لصالح سيده، وحق التقاضي، وحق المطالبة بتنفيذ الوصية إذا كان الرقيق اعتق عن طريق الوصية<sup>(9)</sup>، وكان سيده يعطيه حصة من المحصول ورؤس من الماشية ويسمح له بتقبل الهبات.

## سادساً: الحقوق القانونية للرقيق في الإسلام:

عُرف نظام الرقيق في المجتمع العربي قبل الإسلام، وكان مصدره في الغالب عند البدو السبي، وعند الحضرة الشراء والولادة، والعجز عن سداد الدين، فقد كان

من حق الدائن أن يبيع مدينة عندما يعجز هذا الأخير عن الوفاء، وكان يعتبر ابن الرقيقه رقيقاً ولو كان والده حراً إلا إذا اعترف ببنته، أما الحر فليس له أن يسقط حريته أو حرية أحد أفراد أسرته. وكان الرقيق يُجلب من بلاد الروم والفرس ومصر والحبشة، وبلاد الهند، وكانت مكة أكثر المدن العربية ازدحاماً بالرقيق، ومورداً تجارياً كبيراً. وقد حصر الإسلام مصدر نظام الرقيق بالحرب المشروعة المعبر عنها بالجهاد كما جعل الإسلام للفقير والمدين المعسر حقاً من بيت المال، ولا يجوز الاسترقاق بسبب الجريمة، وكان نظام الرقيق يتمتع بحرمة الحياة وحرمة الكرامة الإنسانية، وحرص الإسلام على تكريم الرقيق<sup>(10)</sup>. حيث كان ينظر الإسلام لنظام الرقيق على أنه حالة استثنائية ومؤقتة ولم يكن نظاماً طبيعياً أو آلهياً مؤبداً. وأوجب الإسلام على السيد أن ينفق على عبده ويكسوه مما يكسو به نفسه وأولاده، وحرّم الإسلام الرق الذي كانت تفرزه الحروب في عصر ظهور الإسلام فقال الله سبحانه وتعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} (11).

إن الحقوق القانونية لنظام الرقيق في الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من القوانين والشرائع القديمة، من حيث أنها سوّت بين الحر والرقيق في بعض الأمور مثل أنها جعلت للعبد أو الرقيق حق الإمامة في الصلاة، وجعلت من حقه أن يجير العدو المستأمن إذا استجار به، والتسوية في حق التقاضي وهذا يدل على أن الحقوق القانونية لنظام الرقيق في الإسلام قريبة من الحقوق القانونية للحر، وهذا ما لا نظير له في القوانين والشرائع الأخرى، فارقيق أو العبيد يختلفون عن الأحرار من الناحية الإيمانية فقط، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى)<sup>(12)</sup>. وأن الناس يولدون أحراراً فلا يجوز استرقاقهم إلا لسبب طارئ يزول بزواله.

### سابعاً: الحقوق القانونية لنظام الرقيق عند اليمنيين:

كان نظام الرقيق أو ما يطلق عليه اسم الموالي في اليمن القديم، لم يكونوا جميعهم من الرقيق السود، وإن كانت كثرتهم من الأحباش، فإن بعضهم كانوا من

الرقيق البيض من فارس والروم، والذين كانوا يمثلون أسرى الحروب بين الفرس والروم، والذين تم إدخالهم إلى اليمن وسائر الجزيرة العربية عن طريق التجارة وليس الحرب، أما الرقيق من العرب والذين كان يتم الحصول عليهم عن طريق الحروب بين القبائل والممالك اليمنية المجاورة فقد كان عددهم قليلاً، وغالباً ما كان يتم تحريرهم إما بحرب مضادة وإما بتقديم الفدية<sup>(13)</sup>.

لا يوجد تقدير عن عدد الرقيق أو العبيد في اليمن القديم، فقد كان الهدف أو الغرض الأساس من نظام الرقيق أو العبيد هو استخدامهم في الحرف التي يستهجنها الأفراد الأحرار كالحرف والصنائع والمهن الخدمية واستخدامهم في الأعمال الزراعية حيث كان يطلق عليهم لفظ (أمتي، أدومت) أو رقيق الأرض، لأنهم كانوا مرتبطين بالأرض ويعدون جزءاً منها، فإذا بيعت الأرض بيعوا معها، وكان السيد يقوم بدفع ضريبة الرأس عنهم، كما يتم استخدامهم من قبل القبيلة والتي يعدون من سكانها في أعمال البناء والسقاية وبالزراعة في الأرض الواسعة، حيث يحلون محل أفراد القبيلة في هذه الأعمال، ويطلق عليهم لفظ (ماديت)<sup>(14)</sup>، وتم استخدامهم في الأعمال المنزلية وفي الحراسة وفي إظهار وعظمة وكبرياء أسيادهم.

وتعود منزلة الرقيق أو العبد إلى خاصية العلاقة بينه وبين سيده، إذ يرتبط العبد ارتباطاً مباشراً بشخص سيده، وبالتالي فإن احترام العبد إنما هو احترام لسيده، وكان العبد محل ثقة واعتماد من طرف سيده، وكان يعامل على أنه واحد من أفراد العائلة، ويعامل معاملة إنسانية وبحرية واسعة وبحياة أفضل من الفلاحيين الذين يعملون بالزراعة، حيث كانوا يحتلون مكانة خاصة لدى أسيادهم لأنهم كانوا على قدر من العلم والمعرفة والأدب والإلمام بشؤون التربية والتجارة، مما جعل أسيادهم يؤكلوا إليهم تربية وتعليم أبنائهم والإتجار بأموالهم وإدارة شؤون ممتلكاتهم، ولذلك كان السيد لا ينفق أموالاً كبيرة لشراء رقيق لا يفقهون شيئاً ولا يصلحون لأداء أي شيء. وهذه العلاقة أو الوضعية لنظام الرقيق في اليمن تعود إلى نظام الولاء القانوني الذي يقوم على رابطة بين السيد والمولى (العبد) مقابل أن يقوم المولى العبد بالخدمة والطاعة، وقد عرف هذا النظام عند اليونانيين والرومانيين، حيث كان المولى العبيد المعتقون،

لا تنفصم علاقتهم بسيدهم ويرتبط بهم برابطة الولاء، احترام سيده وتبجيله، كما كان يفعل أيام العبودية.

وهذا يدل على أن نظام الرقيق في اليمن يختلف عن نظام الرقيق في العهود القديمة في اليونان وفي الرومان، والذي كان يلقي نظام الرقيق فيها معاملة سيئة، ويقومون بأعمال شاقة وقاسية، كما كان يتم إنهاء نظام الرقيق أو الموالي من العبودية الصورية أو الإسمية في اليمن إما بتقلب الظروف والأحوال اليمينية أو إفقار السادة والذي يعني انتفاء الحاجة إلى الرقيق أو الموالي، وبالتالي إعتاقهم وتركهم يرحلون لحال سبيلهم وإما بتأثر السادة بالتعاليم الدينية.

### **الفرع الثاني: أسلوب انتهاء نظام الرقيق وأثاره**

العتق هو إنهاء حالة الرق، ويعتبر ظاهرة من ظواهر الارتقاء الإنساني. وقد شرعت القوانين القديمة العتق وعلقت به بإرادة السيد في حياته أو بالوصية بعد موته أو لقاء مبلغ من المال يشتري به حريته. إلا أن انتهاء حالة الرق تختلف عن العهود القديمة، حيث كان للعوامل الاقتصادية والدينية والعرفية أثر في منحه، ومنعه، وفي ضيق ساحته وسعتها، ومن أشهر انتهاء حالة الرق كانت أما العتق الاختياري أو العتق بالنص القانوني، ويترتب على انتهاء نظام الرق بالعتق تمتع الشخص المعتوق بالشخصية القانونية كاملة وبالحرية مثله مثل الإنسان الحر، إلا أن هذه الحرية تختلف من حيث تمتع المعتوق بالحقوق القانونية من عهد إلى عهد، حيث يكون مستوى المعتوق أقل من سيده، أي في مرتبة أدنى من مرتبة الأحرار الأصلاء الذين لم يجر عليهم الرق.

أولاً: عند البابليين<sup>(15)</sup>.

تنتهي حالة نظام الرقيق عند البابليين بطريقة العتق الاختياري حيث ينال الرقيق حريته بواسطة السيد بدون مقابل أو بمقابل، فيمكن أن يعتق العبد كمنحة منه له،

ويمكنه أن يسمح للعبد بأن يشتري حريته، أما عن طريق أمواله الخاصة التي يجمعها في صورة حوزة أو استدانة المبلغ الضروري أحياناً من المعبد. كما العتق الاختياري في شكل قرار قضائي نظراً لأن عملية بيع الأرقاء تتم في العادة أمام المحكمة، لذلك كان من الطبيعي أن تتبع نفس الطريقة القانونية لانقضاء حق ملكية السيد على رقيقه، أو في شكل تبني للعبد، وتجري لهذا التبني طقوس دينية للتطهير. وقد تتم انتهاء حالة الرق بالعتق القانوني أي أن تتم حرية الرقيق بالنص القانوني، مثل حالة الطفل المولود من حر ومن رقيقه مملوكة لوالده فإنه يُعتق عند وفاة والده، وحالة الرقيقه التي تنجب أولاداً من سيدها فلا يجوز بيعها، ويتعين تحريرها من يد الدائن إذا كانت قد سُلمت إليه لدين ما، وتُعتق عند موت سيدها، وحتى أثناء حياته إذا اعترف بأولاده. وكذلك الجندي البابلي الذي صار عبداً في بلد أجنبي ثم عاد إلى وطنه بواسطة تاجر يتحرر من العبودية فور وصوله مع دفع دية للتاجر، وإذا لم يكن في مقدرة الوفاء بها، فيتحمل عبء ذلك المعبد وإلا فيقوم بذلك القصر.

**ثانياً: عند اليهود<sup>(16)</sup>:**

كان العتق عند اليهود مقصوراً على الرقيق اليهودي، أما الرقيق الأجنبي فلا يُعتق ويبقى عبداً إلى الأبد. وتُعد أهم صور انتهاء حالة الرقيق عند اليهود هي اختيارية حيث ينتهي العقد بإرادة السيد (بالعبدالمكاتب) وذلك بالاتفاق بين الرقيق وسيده على العتق مقابل دفع مبلغ من المال، أو بدون مقابل، كما يمكن إعادة شراء المدين الرقيق بواسطة أقربائه، أو في صورة إصلاح لضرر جسماني تسبب فيه سيده، وقد تنتهي حالة نظام الرقيق بقوة القانون حيث يتم تحرير الرقيق اليهود بعد مضي ست سنوات على الاسترقاق بسبب الدين إذا كان المدين يهودياً، إذ أوجبت التوراة على الدائن أن يبرئ مدينه في السنة السابعة، أو بالحكم كعقاب على السيد الذي يعتدي على رقيقه بالضرب.

**ثالثاً: عند المصريين واليونانيين<sup>(17)</sup>:**

لقد كان انتهاء حالة نظام الرقيق عند اليونانيين يتم بإجراء بسيط للغاية ومحدود لقلّة الرقيق وكثرة الحاجة إليه، فإذا اقتربت أمنية السيد يكافئ أشد رقيقه أصلاً بعقته، كما يكفي إقرار شفوي أو كتابي من قبل السيد، ويتحقق إذا قام الرقيق بإدخال ما يكفي لشراء حريته، أو إذ منحه سيده الحرية بدون مقابل أو كمكافأة لبعض الخدمات الجليلة التي أداها. أما المصريون فقد تأثرو بالوسائل اليونانية المختلفة في تحرير الرقيق سواء أكانت اختيارية مثل العتق بإقرار أمام الموثق يعلن المعتق (السيد) فيه أنه يعتق عبده، والعتق بالتكريس أو البيع أو البيع للأله، والعتق بالوصية أو العتق الإجبارية بنص القانون، بقصد مكافأة الرقيق على تقديمه بعض الخدمات للسلطة العامة كجزء له على ما قدم، أو الإدلاء بمعلومات هامة.

#### رابعاً: عند الرومان:

لم يكن نظام العتق معروفاً في العهد القديم لروما، وكانت تتبع حيلة قانونية لتحرير العبد بأن يهبه سيده لشخص معنوي كعبد، أو إله من الآلهة، وكان السيد لا يعتق عبده إلا في حالات نادرة وبإجراءات شكلية معقدة، وإذا ما أعتقه كان له أن يرجع عن عتقه وتختلف وسائل العتق في العصر القديم عن العهد الإمبراطورية، وذلك كما يلي:

أ) نظام العتق في العهد القديم<sup>(18)</sup>: في العهد القديم كان نظام العتق يقوم على القيد في قوائم الأحرار أثناء الإحصاء بمعرفة حاكم الإحصاء الذي كان يجريه كل خمس سنوات لإحصاء الوطنيين الأحرار ولحصر المكلفين منهم بدفع الضرائب، أو الخدمة العسكرية، أو يقوم العتق على دعوى الحرية الصورية، حيث يتفق السيد مع شخص آخر ينوب عن الرقيق في رفع دعوى الحرية، ويقرر وكيل الرقيق أمام الحاكم القضائي أن العبد هو إنسان حر ويعمل على لمسه بعصاه في الوقت ذاته، فيعترف السيد بحرية الرقيق فيصادق الحاكم على هذا الإقرار. كما يكون العتق بالوصية حيث يوصي السيد على أن يُحرر عبده بعد وفاته، وعندئذ لا يُحرر إلا بعد هذه الوفاة، وكان يشترط لصحة الوصية موافقة المجلس الشعبي (مجلس الوحدات) وهذا هو العبد المدير.

ب) العتق في العصر الإمبراطوري: في هذا العهد تم إلغاء طريقة العتق عن طريق القيد في القوائم التعددية للأحرار، وتبسطت إجراءات العتق بالدعوى الصورية إذ أصبح العتق يتم بإقرار من السيد أمام الحاكم، وتجردت الوصية مما كان يحيطها من الإجراءات الشكلية، وظهرت طريقة جديدة للعتق في العصر الإمبراطوري، كالعتق بالإقرار الشفوي أو الكتابي من جانب السيد، حين يدعمه البريتور بحرمان السيد الذي صدر عنه هذا الإقرار من استخدام حق في إقامة دعوى استرداد رقيقه العتيق، أو العتق بدعوى الحرية الصورية بعد تبسيطها، حيث اقتصر على مجرد إقرار السيد بالعتق أمام الحاكم القضائي، أو العتق الديني الذي يتم بالكنيسة أمام القس<sup>(19)</sup>.

#### خامساً: انتهاء نظام الرقيق في الإسلام:

إذا كان نظام الرقيق معترفاً به منذ القدم وممارسة جائرة فاشية في كل مكان، كما ذكرنا سابقاً، فإن الإسلام قد جاء لإنقاذ الرقيق من تلك المظالم والمصائب وساواه الشارع الحكيم في كثير من الحقوق والأحكام بغيره من المسلمين<sup>(20)</sup>، فالإسلام لم ينص على إلغاء الرق لعدم ملاءمة الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ولم يبحّه ولم يشرعه، وإنما شرع العتق وحض عليه ووسع من أسبابه<sup>(21)</sup>. وسد مصادر الاسترقاق وروافده مثل الحروب والغارات القبلية والربا والفقر المدقع، لقد نص الإسلام على جميع التدابير لوضع نهاية لنظام الرقيق، فقد جعل الإسلام العتق فريضة من فرائض التكفير عن الذنوب، فمن ظاهر من زوجته عليه أن يعتق رقبه، ومن أفطر في رمضان عمداً عليه تحرير رقبة، ومن يحنث في يمينه، أن يعتق رقبة ومن قتل شخصاً خطأً فليعتق رقبة<sup>(22)</sup>. كما منح الإسلام الرقيق حق اقتداء نفسه بالمكاتب على نحو ما كان معروفاً عند العرب في الجاهلية، حيث كان يتم الاتفاق مع سيده على مبلغ من المال يؤديه الرقيق على شكل أقساط للسيد، وفي هذه الحالة كان يؤذن للرقيق بالعمل أو الإتجار. كما كان يمكن للأسير أن يسترد حريته إذا أفتداه أهله بالمال، وقد يقع العتق بالوصية حيث كان يمكن للسيد أن يوصي بأن يكون عبده عبداً حراً بعد موته، وأيضاً جعل الإسلام من مصاريف الزكاة عتق الرقاب، بأن يعطي الحاكم الرقيق من بيت المال ما يستعين به على فك رقبته وتحرير نفسه<sup>(23)</sup>، وفي هذا دليل قاطع على رغبة الإسلام في القضاء على نظام

الرقيق من العبودية، ويملك الرقيق بعد عتقه حرية كاملة ويتساوى مع الحر في تصرفاته.

#### سادساً: الحقوق المترتبة على انتهاء نظام الرقيق<sup>(24)</sup>:

بموجب العتق يكتسب العتيق صفة الحرية، وهذا هو الغرض الأساس من الرق، إلا أن العتيق لا يتمتع بصفة الحرية أو الشخصية القانونية مثل الحر الأصلي، فالعتيق يبقى في مستوى أقل من الحر الأصلي، ويبقى مرتبطاً بسيدته القديم بعدة التزامات، فمن الناحية السياسية يبقى العتيق محروماً من حق تولي مناصب الحكم، ومن العضوية في المجالس البلدية ومجلس الشيوخ والخدمة في الجيش ولم يعترف له إلا بحق التصويت والإقتراع داخل المجالس العامة عند الرومان، وهذه الحقوق لا تمتد إلى أولاد العتقاء، فإن عضوية مجلس الشيوخ بقيت محرمة على هؤلاء الأبناء. أما الحقوق الخاصة فقد كانت مقيدة حيث كان لا يجوز للعتيق الزواج من الأحرار الأصلاء. إضافة إلى حقوق وواجبات العتيق ومولاه، حيث كان على العتيق واجب احترام وإجلال لسيدته، فلا يجوز للعتيق أن يقاضي سيده أو أبناء سيده أو أحد أقاربه دون إذن من الحاكم، كما كان عليه أن يقدم بعض الخدمات لسيدته. وبخصوص الحقوق المالية للعتيق، كأن ينفق على سيده إذا أعسر، وحق السيد في إرث رقيقه المعتق إذا توفي دون وارث ودون وصية، وكذلك حق السيد في الوصاية إذا كان المعتق من القصر أو امرأة، وهذه الواجبات كانت تبقى ببقاء السيد على قيد الحياة، ولا تزول بموت السيد بل تنتقل إلى ورثته من بعده، ولكنها قد تزول بتنازل السيد أو ورثته عنها وتكون قدرة السيد على إعادة عتيقه إلى حالة الرق إذا أخل بهذه الواجبات أو إذا ما أظهر جحوداً لنعمة هذا السيد الذي هو مصدر حرته. وفي نفس الوقت كانت هناك حقوق والتزامات تقرر في ذمة السيد لصالح عتيقه، مثل التزامه بالإنفاق عليه إذا أعسر، وإذا لم يلتزم بهذه الالتزامات تنتهي حقوقه في الولاء قبل عتيقه وورثته.

## المبحث الثاني: القضاء على نظام الرقيق وتجارته في العصر الحديث

إذا كان نظام الرقيق الذي ساد في الشرائع القديمة يقوم أساساً على القوة ويسلم للمنتصر بحق قتل عدوه أو استرقاقه وتملكه، فقد كان حق الغزو والفتح والاستيلاء على أراضي الغير من الأصول المسلم بها في القانون الدولي القديم، وبالتالي كان يحق للدول المنتصرة أن تستبعد الشعب المهزوم، وتستولي على أمواله استناداً إلى شرعية القوة<sup>(25)</sup>. وقد ترتب على تلك الحروب ازدياد أسرى الحرب الذين استخدموا كرقيق في الزراعة بدلاً من ازهاق أرواحهم، كما ظهرت تجارة الرقيق الأسود في العصور الوسطى والحديثة، ونظراً لهذه المأساة التي كانت تجلبها الحروب وتجارة الرقيق على نظام الرقيق فقد ظهرت الفكرة الإنسانية لقانون الحرب في العصر الحديث، والدعوات من أجل القضاء على تجارة الرقيق والتي تجلت بوضوح في مجموعة من الاتفاقيات والتصريحات الدولية والتشريعات الوطنية في القضاء وانتهاء نظام الرقيق وتجارته.

### الفرع الأول: تطور نظام الرقيق وتجارته

لم تُعد الحروب المصدر الأساسي لنظام الرقيق، بل نشأ إلى جانبها مصدر آخر لا يقل عنها خطراً وهو اختطاف الرقيق والتجارة بهم، فقد انتشرت الغارات من أجل الحصول على مزيد من الرقيق وأقيمت له مراكز في مواني البحر المتوسط والأسواق بعد زوال نظام رقيق الأرض.

### أولاً: إلغاء نظام رقيق الأرض:

بالرغم من المطالبة والدعوى لإزالة نظام الرقيق والقضاء عليه في القرن العاشر من قبل الملوك الذين كانوا يرغبون في إضعاف نفوذ الإقطاعيين، حيث باشروا بأنفسهم في تحرير أرقاء ممتلكاتهم، واقتدى بهم السادة الإقطاعيون فحرروا أرقاءهم، وظهرت أسباب أخرى كانت سبباً في زوال نظام الرقيق في ذلك القرن مثل الحروب التي تتابعت منذ القرن الثاني عشر- والتي كانت تستدعي تجنيد مقاتلين في تلك الحروب، والمجاعات والأوبئة التي ظهرت في القرنين العاشر والثاني عشر، والتي

نقصت عدد الأرقاء، وشيوع عرف دولي بقبول افتداء الأسرى بدلاً من استرقاقهم. إلا أن السبب الأساسي في القضاء على نظام الرقيق هو تحول نظام الرقيق الذي كان سائداً في العهود القديمة إلى نظام جديد عرف بنظام رقيق الأرض. يرجع قيام هذا النظام إلى قلة عدد الرقيق وبالتالي قلة عدد العاملين في الأراضي الزراعية، فاضطرت بعض الأسر الإقطاعية والتي بقي لها بعض الرقيق بأن تحتفظ بهم وتعمل على تكاثرهم من أجل أن يزيدوا نشاطهم في العمل، عن طريق منحهم قطعة صغيرة من أراضيهم يزرعونها ويمتلكون محصولها على أن لا يحق للسيد انتزاعها منهم، فأقاموا بذلك رابطة بين الرقيق وبين الأرض التي يعمل فيها فكان ذلك دافعاً لبذل المزيد من جهده ونشاطه<sup>(26)</sup>.

أصبح لنظام رقيق الأرض شخصية قانونية، حيث سمح للرقيق ببناء بيت مستقل له، يتزوج ويسكن هو وأولاده فيها، ويُنسب أولاده له، مع عدم ممارسة سيده عليه حق الحياة والموت، ولا التصرف فيه، وأصبح جزءاً من الأرض، يباع هو وأسرته مع الأرض، كما اكتسب نظام الرقيق شخصية إنسانية وقانونية محدودة، حيث ظل ملتزماً بالخضوع لسيده في كل ما يأمره به و لا يزرع الأرض التي منح الانتفاع بها إلا بإذنه، ولا يتزوج إلا بإذنه ومن امرأة من رقيق إقطاعه، ولا يستطيع أن يهجر الأرض، وإذا أبقَ فليسيده أن يسترده بالقوة، ويرث أولاده رقه من بعده، يلتزم بدفع ما يطلبه السيد من مال....الخ.

وقد كان رقيق الأرض في طريقهم إلى التحرر الكامل من الرق بسبب قيام كبار ملاك الأراضي بالهجرة إلى المدن بعد أن أمنوا لأنفسهم مورداً ثابتاً، عن طريق إعهادها إلى رقيق أراضيهم، استثمار أملاكهم في إقطاعهم مقابل مبلغ سنوي يتقاضونه منهم، فتفادوا بذلك مخاطر الزراعة وعناء مراقبة الرقيق. وتخفف بذلك للرقيق من سلطة السادة، وازداد نشاطهم في العمل لاجتناء فائدة أكبر، واستطاعوا جمع من المال لشراء حريتهم. وكان لتحريض الملوك رقيق الأرض على الخروج والثورة على الإقطاعيين سبب في القضاء على نظام الرقيق، أيضاً إزدهار التجارة، وقيام كثير من الأشراف على تحرير رقيق الأرض بدافع الشعور الديني.

## ثانياً: إلغاء تجارة الرقيق:

بعد زوال نظام رقيق الأرض ازدادت الحاجة إلى أيدٍ تعمل في الزراعة واستصلاح الأراضي، فوجد الأوروبيون في أفريقيا السوداء مصدراً خصباً للحصول على اليد العاملة، فأخذوا يقيمون في القرن السادس عشر مراكز تجارية لهم يبيعون الأفريقيين بضائعهم ويشترون منهم أو يقايضونهم بحاصلات زراعية وبالرقيق، وكان يتم جلب الرقيق عن طريق الحملات العسكرية حيث يتم إطلاق الرصاص وإشعال النار في بيوت السكان الزوج الذين كانوا يخرجون من بيوتهم هرباً من النار فيتم اصطيادهم ويسوقونهم إلى مراكز التجارة، أو يتم جلبهم عن طريق إثارة العداوة والبغضاء بين القبائل الأفريقية، فتنشب بينهم الحروب، فيقوم الأوروبيون بشراء الأسر كرقيق بثمن بخس<sup>(27)</sup>.

لما راجت تجارة الرقيق تأسست شركات لنقلهم من أفريقيا، وكانت هذه الشركات تشتري الرقيق من أسواق على السواحل الأفريقية، وفيها يعرض الرجال من الزوج في هيئة دائرة يقفون فيها ووجوههم إلى مراكز الدائرة، وكان بعضهم يعجز أحياناً عن الوقوف من قسوة ما عاناه من جوع على طول المسافة التي قطعها على قدميه بين مقره ومكان السوق، ثم يتم نقلهم إلى أوروبا وأمريكا. فقد كان الهدف من استرقاق الزوج الأفريقيين ونقلهم إلى أمريكا من أجل تسخيرهم للعمل في مناجم الذهب واستصلاح الأراضي واستثمارها بأنواع المحصولات الزراعية. وفي القرن الثامن عشر حدث تطور خطير في تجارة الرقيق الأفريقي، فقد بدأت الثورة الصناعية في إنجلترا باختراع الآلة التجارية... الخ.

لقد وضع أول قانون للعبيد سنة 1638 في مستعمرة كارولينا جاء فيه: إن العبد لا نفس له ولا روح، وليس له فطنة ولا ذكاء ولا إرادة، وأن الحياة لا تدب إلا في ذراعية. وجعل القانون للسيد سلطة مطلقة على عبده الزوجي، فله أن يتصرف فيه بالبيع والإيجار والرهن والمقاصة، وله أن يقامر عليه، ولا تثريب على السيد إذا قتل عبده، ويعدم العبد إذا ضرب سيده أو سيدته أو عصى لهما أمراً، ويعدم إذا قتل رجلاً أبيضاً ولو دفاعاً عن نفسه، ولا تُسمع حجته... الخ. ويُمنع تعليم العبيد،

وتُفرض عقوبات على من يعلمهم من غرامة وحبس وجلد، ويمنع عتق العبد إلا في حالات نادرة مثل إذا أنقذ العبد سيده أو أنقذ زوجته أو أحد أبنائه من خطر يهدد حياته، بشرط أن يكون قد تجاوز الثلاثين من عمره، وأن يرحل إلى مستعمرة أو ولاية أخرى<sup>(28)</sup>.

مع بداية القرن الثامن عشر ظهرت المطالبة بإلغاء تجارة الرقيق وتحرير الرقيق من الظلم والعبودية وكانت أول هذه المطالبة مع بداية الثورة الفرنسية عام 1789م، حيث أعلن المجلس الثوري إلغاء استرقاق الزوج في جميع المستعمرات الفرنسية، والمطالبة الثانية عندما بدأ أعضاء البرلمان البريطاني بحملة بمنع تجارة العبيد في المستعمرات البريطانية، ثم تبعتها باقي الدول الأوروبية. والمطالبة الثالثة كانت أثناء حرب الانفصال الأمريكية وإقرار الدستور الأمريكي سنة 1787م حيث تم إلغاء الرقيق وتحريرهم ومنع استيراد العبيد إلى الولايات المتحدة عام 1808، وكان لتوقيع وثيقة تحرير العبيد التي حررت في القرن التاسع عشر أثر في اعتبار جميع العبيد في إرجاء الولايات المتحدة أحراراً<sup>(29)</sup>.

### **الفرع الثاني: الجمهور الدولية والوطنية للقضاء على نظام الرقيق وتجارته**

لقد كان الإسلام سباقاً في الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية وإلغاء نظام الرقيق واحترام كرامة الإنسان، ولا ننسى القول المأثور لعمر بن الخطاب حيث قال: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟، ومن هذا القول بدأت الأمم بالاهتمام بكرامة الإنسان والعمل على القضاء وتحريم نظام الرقيق تحريماً قطعياً عن طريق الاتفاقيات الدولية لأن العرف الدولي لم يكن كافياً للقضاء على هذه الأوضاع الاجتماعية والقانونية الفاسدة، وخاصة وإن هذه المأساة الإنسانية تتضاعف مع اكتشاف القارة الأمريكية في عهد القانون الدولي التقليدي، حيث عرف الرق الأسود أو الاستعماري الذي كان يقوم على أساس نقل الإنسان الأسود إلى المستعمرات الأسبانية وكذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ولم تقتصر عملية القضاء على نظام الرقيق من طرف الأمم المتحدة فقط بل والتزمت الدول الأعضاء في العمل على القضاء على هذا النظام في تشريعات الوطنية.

## أولاً: القضاء على نظام الرقيق في الإتفاقيات الدولية:

لقد كان نظام الرقيق حتى أواخر القرن الثامن عشر يعتبر نظاماً قانونياً، وقد قامت الحملة ضده على النطاق الدولي في مستهل القرن التاسع عشر، وأبرمت خلال ذلك القرن ما يزيد على ثلاثمائة اتفاقية دولية بشأن إلغائه ومكافحة تجارته، كان آخرها وأشهرها اتفاقية بروكسل عام 1890، وقد منحت الدول بموجب هذه الاتفاقيات تفتيش السفينة ووقف ربانها وبحاراتها ومحاكمتهم وتحرير من فيها من العبيد. وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتأليف عصبة الأمم وقعت الدول الأعضاء في سبتمبر سنة 1926 اتفاقية جنيف والقاضية بقمع تجارة العبيد وملاحقة إلغاء الرق بجميع أنواعه ومظاهره، وخاصة في الدول الموضوعة تحت الحماية أو الوصاية، وعلى أساس هذه الاتفاقية قررت الدول الأعضاء اعتبار الاسترقاق والإتجار به جرماً جنائياً، وتعهدت بوضع عقوبات لهذا الجرم في قوانينها الجزائية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، دعا الحلفاء الدول التي خاضت الحرب معهم من قرب أو من بعد إلى عقد مؤتمر في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة في 25 يونيو عام 1945، ووقع فيه على تأكيد الأمم إيمانها بالحقوق السياسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وفي تاريخ 10 ديسمبر عام 1948 أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص لأول مرة على ولادة جميع الناس أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق، وعلى العمل على القضاء على نظام الرقيق والمتاجرة به، وفي المادة (4) حيث نص على (لا يجوز استرقاق أحد واستعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما)، وأيضاً تنص على (لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، وحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية)<sup>(30)</sup>.

وقد تبع هذا الإعلان اتفاقيتان دوليتان بشأن إلغاء الرق ومنع تجارته الأولى في عام 1949، والثانية في عام 1956، وتأتي الاتفاقية الدولية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 سبتمبر سنة 1955 تكملة لأحكام الاتفاقيات الدولية

السابقة. وقداهتمت سائر الاتفاقيات الدولية لقانون البحار بالقضاء على الرق مثل اتفاقية جنيف لسنة 1958م، واتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار 1982م التي تنص في مادتها (99) على حظر نقل الرقيق بقولها (تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أياً كان علمها يصبح حراً بحكم الواقع) أما المادة (100) فقد نصت على التعاون بين جميع الدول في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة<sup>(31)</sup>، أما الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966م فقد أكد في المادة الثامنة على ما نص عليه الإعلان العالمي بعدم جواز استرقاق أحد وحظر الرق والإتجار بالرقيق، وأضاف فقرات تدل على عدم استبعاد أحد أو إرغام أي كان على القيام بعمل شاق أو إجباري أو العقوبة بالحبس المترافقة مع الأشغال الشاقة.

إذ كانت الجهود الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية قد عملت على إنهاء نظام الرقيق كنظام قانوني، إلا أن هذا النظام مازال قائماً كنظام واقعي، حيث يوجد ويمارس في صور متعددة وتحت مسميات مختلفة، حيث يتم استغلال الدول والشعوب التي تعاني من الفقر والبطالة في الاسترقاق الجنسي والذي يعني إخضاع شخص لسطة شخص آخر وإجباره على ممارسة البغاء أو القيام بعمل مخل بالأخلاق واستثماره (الإتجار بالرقيق الأبيض) ويتم الاسترقاق بوسائل التضليل والمذاع عن طريق مكاتب التوظيف في الخارج بشرط مغرية وبوسائل متعددة. أو عن طريق الزواج كوسيلة للاسترقاق حيث حلت مكانة الزواج محل مالكي الرقيق، ويتم استخدام وسيلة الإكراه أو الإقناع إلى ممارسة الرذيلة. أو عن طريق الاسترقاق بالخطف بالقوة والعنف. أو بطريقة الاسترقاق بالشراء عن طريق قيام الأهالي الفقراء ببيع أولادهم من أجل الغذاء أو لسداد الديون، أو الاسترقاق بالتبني، حيث يلجأ الفقراء الذين لا يجدون ما يطعمون به أولادهم بالتنازل عنهم مجاناً، أو بمقابل لأشخاص أو للتجار الذين يقومون بتربيتهم ثم استخدامهم، كما تعد المخدرات من الأدوات السهلة في الاسترقاق حيث يتم استرقاق المدمنين وذلك بخط المراهقات

والمراهقين لاسترقاقهم عن طريق توزيع وبيع المخدرات وترويجها والإدمان عليها ثم يصبح عبداً لها<sup>(32)</sup>.

### ثانياً: القضاء على نظام الرقيق وتجارته في التشريعات اليمنية:

كما يُعد نظام الكفيل المعمول به في الجزيرة العربية والمطبق على الأجانب العاملين هناك، فالمكفول يتطلب منه من يكفله حتى يستطيع أن يعمل أو يقيم هناك، ولا يستطيع مع هذا المكفول التحرك إلا بإذن كفيله، بل وحتى التاجر الأجنبي لا يستطيع أن يتصرف بأمواله إلا بموافقة كفيله، بل قد يدعي الكفيل بأن هذه الأموال هي أمواله، وأن هذا -المكفول- عامل لديه وهكذا.

من أجل القضاء على نظام الرقيق وقمع تجارته عمل المجتمع الدولي في الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها على اعتبار أن نظام الرقيق وتجارته جرماً، وأن الدول الموقعة على الاتفاقيات تعهدت بتقرير عقوبات في قوانينها لكل من يقوم بممارسة هذا النظام، ليس هذا فحسب بل يجب أن تتخذ الدول كافة التدابير للقضاء على هذا النظام، ومن هذه الدول الجمهورية اليمنية.

إن كانت روح الشريعة الإسلامية قد قررت أحكاماً تسمح بالقضاء على نظام الرقيق أو العبودية إلا أن هذا النظام ظل قائماً في اليمن حتى قيام الثورة وذلك في عهد الأئمة في اليمن، والذين كانوا أبعد من التعاليم الإسلامية في هذا الموضوع، حيث يرجع قولهم إلى أن الإسلام لم يدعو إلى إلغاء العبودية مباشرة، بل أن تحريم تجارة الرقيق كان نتيجة لتطور التجربة الإنسانية في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، الذي استخدمه الاستعمار البريطاني للتدخل في شؤون إمارات الجزيرة العربية واليمن<sup>(33)</sup>، أما بعد قيام الثورة سنة 1962م، فقد عملت على الاعتراف والعمل بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكل قواعد القانون الدولي المعترف بها في مجال محاربة والقضاء على نظام الرقيق والتجارة به.

لم يُعد للعبودية والاسترقاق بصوره التقليدية وجود في اليمن منذ قيام الثورة، بعد أن صادق اليمن على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالرق سنة 1926 والمعدلة بالبروتوكول الصادر عام 1953م في 9 سبتمبر سنة 1987م، واتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة، الصادرة سنة 1949م في 6 إبريل سنة 1989م<sup>(34)</sup>. لم تكثف اليمن بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية فقط بل التزمت بالعمل على جعل هذه الاتفاقيات تتوافق مع التشريعات الوطنية حيث نص قانون الجرائم والعقوبات على العقوبات الشديدة على كل من يقوم بعملية المتجارة بالرقيق وبالنساء بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة في المواد (277-281)<sup>(35)</sup>. كما حرم القانون العمل بالسخرة والإجبار في المادة (29) من الدستور. بالرغم من الجهود التي قامت بها الحكومة اليمنية في ذلك، فقد تم توجيه الانتقادات الدولية والمحلية لها في مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالأضطهاد وعدم المساواة والتمييز لفئات الأخدام المهمشين.

إن الفرق بين نظام العبيد وفئات الأخدام (المهمشين) في اليمن هو أن العبيد في منزلة أعلى قليلاً من فئة الأخدام، بالرغم من أن هؤلاء الأخدام هم أفراد أحرار، ولا ارتباط لهم بمالك أو سيد، ومنزلة العبيد هذه إنما تعود إلى خصوصية العلاقة بين العبد وسيدته كما رأينا سابقاً، إذ يرتبط العبد ارتباطاً مباشراً بشخص سيده، فاحترام العبد إنما هو احترام لسيدته، يعد مظهر العبد حسناً قياساً بالأخدام، وبعضهم كان يحصل على معاملة إنسانية من سيده، وقد يعامل بأفضل مما يعامل به الفلاحون في الزراعة<sup>(36)</sup>. فما هي أحوال الأخدام وما هي أوضاعهم الاجتماعية والقانونية؟.

تتكون فئة الأخدام من الأشخاص ذوي البشرة السوداء أو الداكنة، يمثلون الأكثر فقراً والأدنى مرتبة اجتماعية وهم أفراد أحرار يقومون بالأعمال الحقيرة والوضيعة وأعمال خدمة الآخرين، يتواجدون بشكل كبير في منطقة تهامة في محافظة الحديدة غرب اليمن<sup>(37)</sup>. واختلف الكتاب والمؤرخون في أصولهم فمنهم من يقول أن أصلهم يعود إلى أفريقيا وبالذات الحبشة بسبب العلاقات التاريخية القديمة بين اليمن والحبشة من تجارة وهجرات يمنية إلى الحبشة والصراعات المسلحة وغزوات الأحباش، وهو

الرأي الصائب<sup>(38)</sup>. أما الباحث البلجيكي (الدروود A.Rouaud) فإنه يعتبرهم إما عبارة عن حثالة متبقية من دخلاء على البلاد نساها التاريخ، وأن المجتمع اليمني قد نفر من عملية إندماجهم معه، أو أنهم جماعة مهاجرة من أفريقيا<sup>(39)</sup>.

يرجع أسباب احتقارهم إلى الأوضاع الاجتماعية التي ترجع إلى فئات الأخدام أنفسهم يتميزون بأنها جماعة منغلقة تماماً على نفسها، من حيث نظام الأسرة، فالزواج يتم بينهم فقط، ولا يستطيع أو من المستحيل أن يتم الزواج من أي مواطن آخر أو شريحة من شرائح المجتمع اليمني، والعكس أيضاً يتبع أولاد الأخدام إليهم أي يصيرون أخدام بالوراثة ليس بالميلاد فقط بل حتى في الأعمال التي يقوم بها أبائهم.

## خاتمة:

إذا كانت وسائل القضاء على نظام الرقيق قد اقتضت في المجال الدولي على دراسات ومناقشات وتوصيات ومناشدات، وفي المجال الوطني على إقرار عقوبات واتخاذ تدابير محلية، فإن هذه التدابير لا تتال إلا حالات محدودة وأفراداً محدودون، أما الكثير من تجار الرقيق لا يعدمون الوسيلة لكسر هذه التدابير بالقوة والمال. لذلك فإن القضاء على نظام الرقيق وتجارته لا يمكن أن يقوم به الدول بمفردها بل لابد من تعاون شامل بين الدول على أساس قيام نظام محكم وموحد، يتولى تطبيقه أجهزة تملك سلطة فعالة وأدوات في ممارسة عملها ونشاطها، واتخاذ وسائل أخرى تحل المشكلة وتقتلعها من جذورها.

## التوصيات:

- 1) يجب العمل على القضاء على جذور الرقيق وتجارته المتمثل في الجوع والبطالة.
- 2) التعاون الدولي من أجل القضاء على تجارة الرقيق بجميع أشكاله.
- 3) أن تتولى المنظمات الأهلية التي تعمل لأهداف إنسانية دورها في القضاء على نظام الرقيق وملاجئ الأطفال.
- 4) العمل على إلغاء نظام الكفيل وأماكن التسول المطبق في بعض الدول ومنها دول الخليج.
- 5) نشر الوعي من قبل الدولة والمنظمات المدنية بين فئات المهمشين بالحقوق والواجبات والمساواة التي كفلها الدستور والقانون اليمني.
- 6) اتخاذ تدابير وعقوبات شديدة بحق من يقوم بممارسة الزواج السياحي في اليمن.
- 7) القضاء على تجار تهريب الأطفال، واستغلالهم في ممارسة التسول والأعمال المخلة بالآداب.

## المراجع والهوامش:

- (1) انظر في ذلك، د/ عبدالمجيد محمد الحفناوي: تاريخ القانون المصري، مع دراسات في القانون الروماني، دون تاريخ ومكان نشر، ص 51، د/ عبدالسلام الترماني: الرق ماضيه وحاضره، مجلة عالم المعرفة الكويتية، عدد (23)، نوفمبر 1979، ص 15.
- (2) د/ عبدالمجيد محمد الحفناوي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، (د/ن) ودار نشر، ص 214، د/عبدالسلام الترماني: مرجع سابق، ص 42، 87.
- (3) د/ محمد علي الصافوري، النظم القانونية القديمة لدى اليهود والأغريق والرومان، الولاء للطبع والتوزيع، مصر، 1996م، ص 118. د/ محمد عبدالهادي الشقنقيري: محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون دار نشر، ج 2، 1994، ص 33-35. د/ عبدالمجيد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص 216، د/ محمد علي الصافوري: الشرائع السامية القديمة، (العرب واليهود)، مطابع الولاء الحديثة شبين الكوم، 1996، ص 248، د/ عبدالسلام الترماني: مرجع سابق، ص 29، ص 56.
- (4) د/ عبدالمجيد محمد الحفناوي: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 185. د/ محمد عبدالهادي الشقنقيري: تاريخ القانون المصري، ج 1، 1985-1986، بدون دار نشر، ص 256-258. د/ عبد المجيد محمد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص 217-219، د/ أحمد شفيق: الرق في الإسلام، ترجمة أحمد، زكي، بدون دار نشر، القاهرة، 1892، ص 9.
- (5) د/ عبدالمجيد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص 219. د/ محمد عبدالهادي الشقنقيري: تاريخ النظام، ج 1، مرجع سابق، ص 49. د/ عبدالمجيد محمد الحفناوي: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 186، د/عبدالسلام الترماني، مرجع سابق، ص 40-57.
- (6) د/ محمد علي الصافوري: النظم، مرجع سابق، ص 200. د/ عبدالمجيد محمد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص 220. د/ محمد عبدالهادي الشقنقيري، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 256، د/عبدالسلام الترماني: مرجع سابق، ص 58، د/ أحمد شفيق: مرجع سابق، ص 18-21.
- (7) د/ محمد نجيب أحمد أبو عجوه: المجتمع الإسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم، ط 2، مكتبة مدبولي، القاهرة 2000م، ص 237. د/ عبد المجيد محمد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص 221. د/عبدالسلام الترماني: مرجع سابق، ص 19-22.
- (8) د/ علي محمد جعفر: تاريخ القوانين والشرائع في القانون الروماني - الشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1982م، ص 297. د/ محمد علي الصافوري: مرجع سابق، ص 395، د/ عبدالمجيد الحفناوي: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 258. د/ عبد ا لسلام الترماني: مرجع سابق، ص 40-54.
- (9) د/ علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص 300. د/ عبدالمجيد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص 222. د/ محمد عبد الهادي الشقنقيري: ج 2، مرجع سابق، ص 97، د/عبدالسلام الترماني: مرجع سابق، ص 111.
- (10) د/ علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص 307-309، د/عبدالسلام الترماني: مرجع سابق، ص 59-66.
- (11) سورة: محمد، الآية: (4).
- (12) د/ عبدالسلام الترماني: مرجع سابق، ص 110-112، د/ أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 48.

- (13) د/ عبدالرحمن عبدالله الحضرمي: ضحايا الصراع السياسي، مجلة الحكمة، العدد (52) السنة السادسة، اغسطس 1976، عدن، ص 6. د/حسين مروة: النزاعات المادية في الفلسفة العربية والإسلامية، ج 1، دار الفارابي، بيروت، ط 4، 1981م، ص 201. د/منذر البكر: أيمبولس، الكاتب العربي الطوبائي، مجلة اليمن الجديد، صنعاء، عدد (3) السنة (5) 1976، ص 29-35. د/سيف علي مقبل: نظرة في التطور الاجتماعي لليمن القديمة، مجلة الحكمة، عدن، العدد (52، 53، 54) لسنة 1976، ص 18.
- (14) د/ قائد نعمان الشرجبي: الشرائح الاجتماعية التقليدية في المجتمع اليمني، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص 256258. جواد مطر الحمد: الأفعال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم، دار الثقافة العربية، الشارقة، ط 1، 2002م، ص 195.
- (15) د/عبد المجيد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص 222-225.
- (16) د/ محمد عبد الهادي الشقنقيري: تاريخ النظم، ج 1، مرجع سابق، ص 35. د/ عبد المجيد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص 223. د/ محمد علي الصافوري: الشرائح، مرجع سابق، ص 249. د/عبد السلام الترماني: مرجع سابق، ص 72.
- (17) د/ عبد المجيد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص 223. د/ محمد الشقنقيري: تاريخ النظم، ج 1، مرجع سابق، ص 259. د/ عبدالمجيد الحفناوي: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 188. د/ عبد السلام الترماني: مرجع سابق، ص 71.
- (18) د/ محمد الشقنقيري: مرجع سابق، ج 2، ص 99. د/ علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص 352. د/ محمد علي الصافوري: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص 400.
- (19) د/ محمد عبد الهادي الشقنقيري: ج 2، مرجع سابق، ص 100. د/ علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص 303. د/ محمد علي الصافوري: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 401.
- (20) يسري محمد أرشد: حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، كتاب الأمة، العدد (114)، لسنة (26)، اغسطس 2006، وزارة الأوقاف القطرية، ص 58.
- (21) د/ علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص 308.
- (22) د/ علي القاسمي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، السلسلة الشهرية المعرفة للجميع، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، عدد (22)، سنة 2001م.
- (23) د/ صبحي الصالح: النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م، ص 471. د/ عبد السلام الترماني: مرجع سابق، ص 75-81.
- (24) د/ علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص 306. د/محمد علي الصافوري: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 403، د/ محمد الشقنقيري، ج 2، مرجع سابق، ص 101، د/عبد المجيد الحفناوي: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 52. د/عبد السلام الترماني: مرجع سابق، ص 83-111.
- (25) د/ هشام علي صادق. د/ عكاشة محمد عبدالعال: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، 1986م، ص 155.
- (26) د/ عبد السلام الترماني: مرجع سابق، ص 147-150.

- (27) د/ راشد البزوي: الرق الحديث، القاهرة، ص113.. د/ رياض زاهر: الاستعمار الأوربي لأفريقيا، دون دار نشر، القاهرة، 1957م، ص138.. د/عبدالسلام الترماني: مرجع سابق، ص151-158.. د/ أحمد شلبي: التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ج6، القاهرة، 1975م، ص464-468.
- (28) د/ عبدالعزيز سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، ط1، 1987، ص45، د/عبدالسلام الترماني: مرجع سابق، ص167-193.
- (29) د/وديع الضبع: براهام لنكولن من أعلام التاريخ، دار المعارف، القاهرة، ص120-257.
- (30) المادتين (6، 8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
- (31) د/ عبد العزيز سرحان: مرجع سابق، ص246-248. باتريس رولان، بول تافيير نبيه: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات، ترجمة: د/جورجيت الحداد، منشورات عويدان، بيروت، ط1، 1996، ص13-112.
- (32) سين أوكاجان Sean O.Callaghan : تجارة الرقيق، ترجمة دار الطليعة، بيروت، 1962، ص 129-152. د/عبدالسلام الترماني: مرجع سابق، ص223-240.
- (33) د/ قائد نعمان الشرجبي: القرية والدولة، ص54.
- (34) التقرير الوطني لحقوق الإنسان، الصادر عن اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان ما بين عامي 2001-2002، صنعاء - مارس - 2003م - ص24، ص48.
- (35) قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 1994م.
- (36) د/ محمد سعيد العطار: التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن، المطبوعات الوطنية الجزائرية، أشرف على الطباعة دار الطليعة، بيروت، 1965، ص119.
- (37) د/ فضل علي أبو غانم: البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغيير، مطبعة الكاتب العربي، 1985م، ص247.
- (38) د/قائد نعمان الشرجبي: الشرائح، مرجع سابق، ص260. د/محمد علي الشهاري: طريق الثورة اليمنية، دار الهلال القاهرة، 1966م، ص75.
- (2) Rouaud Alain : Les Yemen Ed, complexe, bruxlle, 1979, P.146.